## جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن العشماوى، محمود سعيد محمود نائبى رئيس المحكمة، محيى الدين السيد وحامد زكى.

## (٨٢)

## الطعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٦٢ القضائية

**(٢،١) مسئولية «المسئولية الناشئة عن الأشياء: مسئولية حارس الأشياء».**

(١) الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه. ماهيته. الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً.

(٢) قيام شركة المصاعد بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادى تتقاضاه من الطاعنة (مالكة المصعد) شهرياً. ليس من شأنه إخراج المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة. أثره. بقاؤه فى حراستها وعدم انتقال الحراسة إلى شركة المصاعد. مؤداه. مسئولية الطاعنة عن الضرر الذى يحدثه المصعد. م ١٧٨ مدنى. عدم انتفاء هذه المسئولية إلا بإثبات الطاعنة أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد لها فيه.

**(٣ ـ ٦) اختصاص «الاختصاص الولائى». نظام عام. نقض «أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام». تحكيم. شركات.**

(٣) الاختصاص الولائى للمحاكم. تعلقه بالنظام العام. م١٠٩ مرافعات. أثره. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. م ٢٥٣ مرافعات. شرطه. أن تكون عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع وروده على مايشمله الطعن.

(٤) القضاء العادى. هو صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره.

(٥) النزاع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة. اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها بنظره . م٥٦ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

(٦) صيرورة الشركة الطاعنة من عداد شركات قطاع الأعمال. ق٢٠٣ لسنة ١٩٩١. مؤداه. انحسار الاختصاص بنظر دعوى الضمان الفرعية المقامة بينها وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة عن هيئات التحكيم الإجبارى. علة ذلك. استرداد القضاء العادى ولايته فى نظر الدعوى إذا لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم. م٤٠ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

---

١ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن «كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه ...» يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص ـ الطبيعى أو المعنوى ـ الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشىء قصداً واستقلالاً.

٢ ـ إذ كان الثابت فى الدعوى أن المصعد الذى أحدث الضرر مملوك للشركة الطاعنة وهى التى تسيطر عليه سيطرة فعلية وتتولى استعماله واستغلاله لحسابها وكان قيام شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادى تتقاضاه من الطاعنة شهرياً ـ على نحو ما هو ثابت من العقد المبرم بين الطاعنة والشركة المشار إليها والمودع ملف الطعن ـ ليس من شأنه أن يخرج هذا المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة وبالتالى يظل فى حراستها ولاتنتقل هذه الحراسة إلى شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية. ذلك بأن هذا العقد تمارس الطاعنة من خلاله سلطتها فى الرقابة والتوجيه والإشراف على ماتجريه هذه الشركة من أعمال والتى تقوم فيه بالعمل لحساب الطاعنة، فإن مؤدى ذلك أن تكون الطاعنة هى الحارس للمصعد وبالتالى تضحى مسئولة عن الضرر الذى يحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ولاتنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد لها فيه.

٣ ـ إن ماتنعاه الطاعنة .... (من خطأ الحكم المطعون فيه بتأييده الحكم الإبتدائى فى قضائه باختصاص هيئات التحكيم بنظر دعوى الضمان الفرعية الموجهة

منها إلى شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة) وإن كان لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه وقد تعلق بالاختصاص الولائى للمحاكم وهو من النظام العام طبقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات وكانت عناصرة الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع وورد على مايشمله الطعن فإنه يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض عملاً بالمادة ٢٥٣ من ذات القانون.

٤ ـ القضاء العادى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولايخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره.

٥ ـ النص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ـ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ـ على أن «يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون» إنما يدل على أن تختص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر كل نزاع بين الجهات سالفة البيان.

٦ ـ إذ كان النزاع فى دعوى الضمان الفرعية قائماً بين الشركة الطاعنة والتى أصبحت منذ ١٩٩١/٧/١٩ تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقبل صدور الحكم المطعون فيه من عداد هذه الشركات وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة وهى من شركات القطاع العام فإن اختصاص هيئات التحكيم (المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) ينحسر عنها باعتبار أن الطاعنة أحد طرفى النزاع لم تعد من الجهات المبينة فى المادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيسترد القضاء العادى ولايته فى نظر هذه الدعوى إذ لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم والذى أجازته المادة ٤٠ من قانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه وأوردت أحكامه الأمر الذى كان يوجب على محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف الصادر فى شأن دعوى الضمان الفرعية وإعادة هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة

للفصل فى موضوعها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر دعوى الضمان الفرعية فإنه يكون قد خالف القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٤٣٠٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى الإسكندرية الابتدائية طلباً لحكم يلزمها بأن تؤدى إليها تعويضاً عما لحقها ولحق ابنتها مورثتها من ضرر لقتل هذه الابنة فى حادث مصعد كهربائى فى حراسة الطاعنة. تدخلت شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة خصماً منضماً للطاعنة فى طلب رفض الدعوى فوجهت إليها الطاعنة دعوى ضمان فرعية للحكم عليها بما عسى أن يحكم به ضدها كما طلب كل من المطعون ضده الثانى عن نفسه وبصفته والمطعون ضده الثالث قبول تدخلهما هجوميا فى الدعوى للحكم لهما على الطاعنة - باعتبارهما من ورثة المتوفاة - بالتعويض ومحكمة أول درجة بعد أن أحالت الدعوى للتحقيق واستمعت إلى الشهود قضت بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ للمطعون ضدها الأولى بما قدرته لها من تعويض ثم قضت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥ للمطعون ضده الثالث بما قدرته له من تعويض وللمطعون ضدهما الأولى والثانى عن نفسه بما قدرته كذلك من تعويض موروث وبعدم اختصاصها ولائيا بنظر دعوى الضمان الفرعية وبإحالتها إلى هيئات التحكيم. استأنفت الشركة الطاعنة الحكم الأول بالاستئناف رقم ٦٥٨ لسنة ٤٢ق الإسكندرية ثم استأنفت الثانى بالاستئناف رقم ٣٧٥ لسنة ٤٤ق الإسكندرية ومحكمة الاستئناف بعد أن ضمت الاستئنافين أحدهما إلى الآخر وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٣ حكمت برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض

وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الثانى من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بأنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليتها عن الحادث لأن الحراسة على المصعد الذى أحدث الضرر انتقلت إلى شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية والتى تعاقدت معها للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع فيما ذهب إليه من تأييد الحكم الإبتدائى وألزمها بالتعويض على أساس أن المصعد ـ رغم ذلك ـ فى حراستها مع أن هذه الحراسة قد انتقلت إلى الشركة المناط بها صيانة المصعد والتى أضحت صاحبة السيطرة الفعلية على هذا المصعد وبالتالى تكون هى المسئولة عن الضرر الذى أحدثه بما يعيب الحكم المطعون فيه إذ سار على غير هذا النظر ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن «كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه ...» يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص ـ الطبيعى أو المعنوى ـ الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشىء قصداً واستقلالاً ولما كان الثابت فى الدعوى أن المصعد الذى أحدث الضرر مملوك للشركة الطاعنة وهى التى تسيطر عليه سيطرة فعلية وتتولى استعماله واستغلاله لحسابها وكان قيام شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادى تتقاضاه من الطاعنة شهرياً ـ على نحو ما هو ثابت من العقد المبرم بين الطاعنة والشركة المشار إليها والمودع ملف الطعن ـ ليس من شأنه أن يخرج هذا المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة وبالتالى يظل فى حراستها ولاتنتقل هذه الحراسة إلى شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية. ذلك بأن هذا العقد تمارس الطاعنة من

خلاله سلطتها فى الرقابة والتوجيه والإشراف على ماتجريه هذه الشركة من أعمال والتى تقوم فيه بالعمل لحساب الطاعنة، فإن مؤدى ذلك أن تكون الطاعنة هى الحارس للمصعد وبالتالى تضحى مسئولة عن الضرر الذى يحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ولاتنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد لها فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه الوارد فى هذا الشأن على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى والوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه خطأه بتأييد الحكم الإبتدائى فى قضائه باختصاص هيئات التحكيم بنظر دعوى الضمان الفرعية الموجهة منها إلى شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة مع أن الاختصاص بنظرها ينعقد بحكم القانون للقضاء العادى.

وحيث إن ماتنعاه الطاعنة بهذا الوجه وإن كان لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه وقد تعلق بالاختصاص الولائى للمحاكم وهو من النظام العام طبقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات وكانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع وورد على مايشمله الطعن فإنه يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض عملاً بالمادة ٢٥٣ من ذات القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن القضاء العادى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولايخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ـ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ـ على أن «يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون» إنما يدل على أن تختص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر كل نزاع بين الجهات

سالفة البيان. لما كان ماتقدم، وكان النزاع فى دعوى الضمان الفرعية قائماً بين الشركة الطاعنة والتى أصبحت منذ ١٩٩١/٧/١٩ تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقبل صدور الحكم المطعون فيه من عداد هذه الشركات وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة وهى من شركات القطاع العام فإن اختصاص هيئات التحكيم آنفة الذكر ينحسر عنها باعتبار أن الطاعنة أحد طرفى النزاع لم تعد من الجهات المبينة فى المادة ٥٦ المشار إليها فيسترد القضاء العادى ولايته فى نظر هذه الدعوى إذ لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم والذى أجازته المادة ٤٠ من قانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه وأوردت أحكامه الأمر الذى كان يوجب على محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف الصادر فى شأن دعوى الضمان الفرعية وإعادة هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى الضمان الفرعية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه وذلك فى خصوص ماقضى به فى هذا الشأن ولما كان الاستئناف فى ضوء ماتقدم صالحاً للفصل فيه وفقاً لصحيح القانون فإنه يتعين إحالة دعوى الضمان الفرعية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها.